

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الجيزة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية المتخصصة فى تنمية الثروة الحيوانية
بناحية الحلف الشرقى - مركز أطيح - محافظة الجيزة المشهرة برقم (٢٠١)
فى ١٩٨٤/١/٢٣ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٤٢)
فى ١٩٨٤/٢/١٨

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أبانقة